مع الغني • وابن السبيل منشئ سفرٍ او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم
المعصية • وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام
وان لا يكون هاشميًا ولا مطلبيًا وكذا مولاهم في الاصح **فصل**
من طلب زكاةً وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه
والا فان ادعى فقرًا او مسكنةً لم يكلف بينةً فان عرف له مالٌ
وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالًا في الاصح ويعطى غازٍ وابن
سبيلٍ بقولهما فان لم يخرجا استرد • ويطالب عاملٌ ومكاتبٌ
وغارمٌ ببينةٍ وهي اخبار عدلين • ويغني عنها الاستفاضة وكذا
تصديق رب الدين والسيد في الاصح • ويعطى الفقير والمسكين
كفاية سنةٍ **قلت** الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر
الغالب فيشتري به عقارًا يستغله والله اعلم • والمكاتب والغارم
قدر دينه • وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله • والغازي
قدر حاجته لنفقةٍ وكسوةٍ ذاهبًا وراجعًا ومقيمًا هناك وفرسًا
وسلاحًا ويصير ذلك ملكًا له ويهيأ له • ولابن السبيل مركوب
ان كان السفر طويلًا او كان ضعيفًا لا يطيق المشي وما ينقل عليه

وعليه الجواب وما لا كان شرفعلى البت **فصل** تغلظ يمين
مدع ومدعى عليه فيما ليس بمالٍ ولا يقصد به مال • وفي مالٍ يبلغ
نصاب زكوة وسبق بيان التغليظ في اللعان • ويحلف على البت في
فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتيا • وان كان نفيًا فعلى نفي
العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابراني حلف على نفي العلم
بالبراءة • ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت •
قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعًا والله اعلم •
ويجوز البت بظن مؤكدٍ يعتمد خطه او خط ابيه وتعتبر نية القاضي
المستحلف • فلو ورى او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي
لم يدفع اثم اليمين الفاجرة • ومن توجهت عليه يمين لو اقر
بمطلوبها لزمه فانكر حلف • ولا يحلف قاضٍ على تركه الظلم
في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب • ولو قال مدعى عليه انا صبي لم
يحلف ووقف حتى يبلغ • واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال
لا براءة فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها • ولو قال المدعى عليه
قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح • واذا نكل حلف

Copyright © King Saud University